

مجلد الاخبار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

امام العلامة المحقق الميرزا محمد باقر الأنصاري

الشيخ محمد باقر الأنصاري

تدقيق

١٣٣٠-١٣٣١ هـ

مطبعة جنتية حقة ومطبعة

بإشراف آية الله العظمى

دار المعارف الهندية

25

كتاب

الأئمة

﴿ أبواب ﴾

﴿ علامات الامام وصفاته وشرائطه وما ينبغي ﴾

﴿ أن ينسب اليه و ما لا ينبغي ﴾

١
﴿ باب ﴾

﴿ ان الائمة من قريش و انه لم سمى الامام اماماً ﴾

١ - ن : بإسناد التميمي عن الرضا عن آيائه عليه السلام قال : قال النبي ﷺ :
الائمة من قريش . (١)

٢ - مع : سمى الإمام إماماً لأنه قدوة للناس ، منصوب من قبل الله تعالى ذكره
مقتضى الطاعة على العباد . (٢)

٣ - ح : عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : وإني جاعلك
للناس إماماً ، قال : فقال : لو علم الله أن اسماً أفضل منه لسمانا به . (٣)

(١) عيون الاخبار : ٢٢٣ . رواها الائمة اضافي كتبهم .

(٢) معاني الاخبار : ٦٤ .

(٣) تفسير المياشي ١ : ٥٨ .

٢

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يكون امامان في زمان واحد الا واحدهما صامت ﴾

١ - ع ، ن : في علل الفضل عن الرضا عليه السلام فان قال : ^(١) فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك ؟ قيل : لعل : منها أن الواحد لا يختلف فعله وتديره ، والاثنين لا يتفق فعلهما وتديرهما ، وذلك أننا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهمم والإرادة ، فإذا كانا اثنين ثم اختلف همتهما وإرادتهما وتديرهما وكانا كلاهما مقترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه فكان يكون اختلاف الخلق والتشاجر والفساد : ثم لا يكون أحد مطيعاً لأحدهما إلا وهو عاصٍ للآخر فتعم المعصية أهل الأرض .

ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان ، ويكونون ^(٢) إسماعيلوا في ذلك من قبل الصانع ، الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر ^(٣) إذ أمرهم باتباع المختلفين .

ومنها : إنه لو كان إمامان لكان لكل من الخصمين أن يدعوا إلى غير ما يدعوا إليه صاحبه في الحكومة ^(٤) ، ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع من صاحبه فتبطل الحقوق والأحكام والحدود .

ومنها : أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق ^(٥) والحكم والأمر

(١) في المصدر : فان قيل .

(٢) في نسخة : ويكونوا .

(٣) في المصدر : وسبب التشاجر .

(٤) في المصدر : إلى غير الذي يدعوا إليه الآخر في الحكومة .

(٥) في المصدر : أولى بالنظر .

والنهي من الآخر ، فإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يتديا بالكلام ، وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً ، فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلك ^(١) ، وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام وعطلت الحدود وصار ^(٢) النار كأنهم لإمام لهم ^(٣) .

بيان : لعل المراد نفى إمامة من كان في عصر الأئمة عليهم السلام من أئمة الضلال إذ كانت أحكامهم مخالفة لأحكام أئمتنا ، وأفعالهم مناقضة لأفعالهم ، ويحتمل أن يكون إلزاماً على المخالفين الفاضلين باجتهاد النبي والأئمة صلوات الله عليهم ، إن في الاجتهاد لا بد من الاختلاف كما قالوا في علي عليه السلام ومعاوية .

ثم المراد إما الإمامان على طائفة واحدة أو الإمام الذي له الرياسة العامة لثلاث بنيي تعدد أنبياء بني إسرائيل في عصر واحد .

٢ - ك : أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن البرزطي عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يترك الأمام بغير إمام ؟ قال : لا ، قلت : فيكون إمامان ؟ قال : لا إلا وأحدهما سامت ^(٤) .

٣ - ك : الطالقاني عن ابن عقبة عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن هشام بن سالم قال : قلت للصادق عليه السلام : هل يكون إمامان في وقت ^(٥) ؟ قال : لا إلا أن يكون أحدهما سامتاً مأموماً لصاحبه ، والآخر ناطقاً إماماً لصاحبه ، وأما أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا ^(٦) .

(١) في العلل : جاز للآخر مثل ذلك .

(٢) في نسخة من المصدر : وحار الناس .

(٣) علل الشرائع : ٩٥ ، عيون أخبار الرضا : ٢٤٩ و ٢٥٠ .

(٤) اكمال الدين : ١٣٥ .

(٥) في المصدر : في وقت واحد .

(٦) اكمال الدين : ٢٣٢ .

٤ - ك : ابن المنوكل عن محمد العطارد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وَبَشِّرِ الصَّالِينَ» (١) فقال : البشر المعطلة الإمام الصامت ، والقصر المشيد الإمام الناطق . (٢)

٥ - ير : محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون إمامان إلا وأحدهما صامت لا يتكلم ، حتى يمضي الأول . (٣)

٦ - ير : محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ترك الأرض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلنا : تكون الأرض وفيها إمامان ؟ قال : لا إلا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم ، والذي قبله والإمام يعرف الإمام الذي بعده . (٤)

٧ - ك : أبي عن سعد والحميري معاً عن إبراهيم بن مهران عن أخيه علي عن ابن أبي عمير (٥) عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : تكون الأرض بغير إمام ؟ قال : لا قلت : أف يكون إمامان في وقت واحد ؟ قال : لا إلا وأحدهما صامت ، قلت : فالإمام يعرف الإمام الذي من بعده ؟ قال : نعم ، قلت : القائم

(١) الحج : ٤٥ .

(٢) اكمال الدين : ٢٣٢ .

(٣) بوائر الدرجات : ١٥٠ صدره هكذا : قال كان علي بن أبي طالب عالم هذه الامة والعلم يتوارث وليس يمضي منا احد حتى يرى من ولده من يعلم علمه ولا تبقى الارض يوماً بغير امام منا نفرغ اليه الامتة قلت : يكون امامان ؟ قال : لا ، الا .

(٤) بوائر الدرجات : ١٥١ .

(٥) في المصدر : علي بن مهران عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابن أبي عمير

راجعه فانه لا يخلو عن تصحيف .

إمام ؟ قال : نعم إمام ابن إمام ، وقد أؤثمت^(١) به قبل ذلك^(٢) .

٨ - ير : علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن أبي العلا قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تكون الأرض وفيها إمامان ؟ قال : لا إلا إمام صامت لا
يتكلم ويتكلم الذي قبله^(٣) .

رفع شبهة :

اعلم أن قوماً من الجهال ظنوا أن تلك الأخبار منافية للأخبار الدالة على
رجعة النبي والأئمة صلوات الله عليهم ، وبذلك اجتروا على رد الأخبار المستفيضة
بل المتواترة المأثورة عن الأئمة الأطهار ، وهو فاسد من وجوه :

الأول أنه ليس في أكثر أخبار الرجعة التصريح باجتماعهم في عصر واحد ، فلا
تناقض ، بل ظاهر بعض الأخبار أن رجعة بعض الأئمة عليهم السلام بعد القائم عليه السلام ، أو في
آخر زمانه ، وما روي أن بعد القائم عليه السلام تقوم الساعة بعد أربعين يوماً فهو خبر
واحد لا يعارض الأخبار الكثيرة .

مع أنه قال بعض علمائنا في كتاب كتبه في الرجعة : إن المقائم عليه السلام أيضاً رجعة
بعد موته ، فيحتمل أن يكون مورد الخبر الموت بعد الرجعة ، و يؤيده الأخبار
الكثيرة الدالة على أن لكل من المؤمنين موتاً وقتلاً ، فإن مات في تلك الحياة يقتل
في الرجعة وإن قتل في تلك الحياة يموت في الرجعة ، والأخبار الدالة على عدم خلوص
الأرض من حجة لا ينافي ذلك بوجه .

الثاني : أن ظاهر تلك الأخبار عدم اجتماع إمامين في تلك الحياة المعروفة بل
بعضها صريح في ذلك ، ولو تنزّلنا عن ظهورها في ذلك فلا بد من الحمل عليه قضية
للجمع^(٤) بين الأخبار ، إذاً الظاهر أن زمان الرجعة ليس زمان تكليف فقط ، بل هو

(١) في نسخة : قد أؤثمت به .

(٢) اكمال الدين : ١٢٩ .

(٣) بساتر الدرجات : ١٢٣ صدره : ترك الأرض بإمامان ؟ قال : لا قتلنا له : تكون .

(٤) لعل الصحيح : قضية الجمع .

واسطة بين الدنيا والآخرة ، بالنسبة إلى جماعة دار تكليف و بالنسبة إلى جماعة دار جزاء ، فكما يجوز اجتماعهم في القيامة لا يبعد اجتماعهم في ذلك الزمان .

الثالث : أن أخبار الرجعة أكثر وأقوى من تلك الأخبار ، فلا ينبغي ردّها و الأخذ بهذه ، ومنهم من يشبهه على العوام والجهال فيقول : مع اجتماعهم أيهم يتقدم في المأوى والحكم والقضاء مع أن القائم عليه السلام هو صاحب العصر ، والجواب إننا لم نكلف بالعلم بذلك ، وليس لنا رد أخبارهم المستفيضة ببعض الاستبعادات الوهمية ونعلم مجملًا أنهم يعملون في ذلك وغيره بما أمروا به

وهذا القائل لم يعرف أنه لا فرق بين حياتهم وميتهم ، وأنه ليس بينهم اختلاف و أن كلاً منهم إمام أبداً ، وأنهم عليهم السلام لو أب النبي ﷺ في حياته و بعد وفاته ، و أيضاً مع اجتماعهم في الزمان لا يلزم اجتماعهم في المكان ، مع أنه يحتمل أن يكون اجتماعهم في زمان قليل ، و أيضاً يحتمل أن يكون رجوعهم ﷺ بعد انقضاء زمان حكومة القائم عليه السلام و جهاده و ما أسره منفرداً ، مع أن هذا الزمان الطويل الذي مضى من زمانه يكفي لما نوهضتم

و إن قلتم : إنه عليه السلام كان مخفياً ولم يكن باسط اليد ، فأكثر أئمتنا ﷺ كانوا مختلفين خائفين غير متمكّنين ، ثم نقول : قد وردت أخبار مستفيضة في أن النبي صلى الله عليه وآله ظهر في مسجد قباء لأنبي بكر و أمره برد الحق إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، و أنه ظهر أمير المؤمنين و بعض الأئمة ﷺ بعد موتهم للإمام الذي بعدهم فليزّم رد تلك الأخبار أيضاً لتلك العلل .

و لو كان عدم العلم بخصوصيات أمر مجوزاً لردّه أجاز ردّ المعاد الاختلاف الكثير فيه ، و ورود الشبه المختلفة في خصوصياته . ولجاز نفي علمه تعالى للاختلاف في خصوصياته ، ولجاز نفي علم الأئمة ﷺ للأخبار المختلفة في جهات علومهم ، و بأمثال هذه نظرت الشبه والشكوك والرد والإنكار في أكثر ضروريات الدين ، في زماننا إن لو كان محض استبعاد الوهم مجوزاً لردّ الأخبار المستفيضة كانت الشبه القويّة التي عجزت عقول أكثر الخلق عن حلّها أولى بالتجوير .

فلذا تراهم يقولون يقدم العالم نارة ، و ينفي المعراج أخرى ، و ينفون المعاد
السمائي والجنة والنار وغيرها من ضروريات الدين المبين . أعاذ الله الايمان
والمؤمنين من شر الشياطين والمضلين من الجنة والناس أجمعين .

٢

﴿ باب ﴾

﴿ عقاب من ادعى الامامة بغير حق او رفع راية جور او اطاع ﴾

﴿ اماماً جائراً . ﴾

١ - ثو : ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله
عز وجل : لا أعذب من كل رعية في الاسلام أطاعت إماماً جائراً ليس من الله عز وجل
وإن كانت الرعية في أعمالها برّة تقيّة ، ولا عفون عن كل رعية في الاسلام أطاعت
إماماً هادياً من الله عز وجل وإن كانت الرعية في أعمالها ظالمة مسيئة^(١) .
سن : أبي عن ابن محبوب مثله^(٢) .

٢ - سن : محمد بن علي عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد قال : سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول : إن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله والحق ، قد ضلوا
بأعمالهم التي يعملونها ، كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون على شيء
مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد^(٣) .

٣ - سن : ابن عيسى^(٤) عن البرزطي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال : سمعت

(١) ثواب الاعمال . ١٩٨ و ١٩٩ .

(٢) محاسن البرقي : ٩٤ .

(٣) محاسن البرقي : ٩٣ .

(٤) المصدر خال عن (ابن عيسى) .